

## الدرس 7 من شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا واجعله مباركا اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين - 00:00:00

امين. قال رحمه الله تعالى وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللطف له. هذا الحديث هو اخر حديث ذكره - 00:00:30  
المصنف رحمه الله في باب المياه في كتاب الطهارة. وقد يقول قائل ان الاليق بهذا الحديث ان يكون في كتاب لانه بيان لما يحل من من البهيمة وما يحرم. لكن وجه ذكره ومناسبة الاتيان به - 00:01:00

في كتاب الطهارة هو بيان حكم ما ابين من البهيمة وهي حية هل هو ظاهر او نجس واثره اذا فاذا كان ناجسا فما اثره على الماء اذا وقع فيه؟ هكذا قال اهل العلم في مناسبة المجيء بهذا - 00:01:20

الحديث في باب المياه نقل المصنف رحمه الله آ عن ابي واقد الليثي وهو مشهور بهذا الاسم وبهذه الكنية واسمه اشهر من كنيته رضي الله تعالى عنه. وقد ذكر المصنف انه - 00:01:40

او قد اخرج الحديث ابو داود والترمذى وهو كذلك فقد اخرجه ابو داود والترمذى من طريق عبدالرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه. وقد قال - 00:01:58  
الترمذى في حكمه على الحديث حسن. والحديث الحسن عند الترمذى المقصود به ضعيف لكن ظعفه ليس شديدا. ووصف الحديث بالحسن في في في درجات الحديث والحكم عليه من اول من تكلم به على وجه بين هو الترمذى رحمه الله وله فيه اصطلاحات خاصة - 00:02:18

الراجح في معنى الحسن عند الترمذى انه الحديث الضعيف الذي ليس بشديد الضعف. وهذا من قبيل هذا الحديث ضعيف وذلك لضعف عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فقد تكلم فيه وقد اورده الذهبي في الضعفاء - 00:02:48  
وقد وثقه جماعة من اهل العلم آ قد قد ذكره الذهبي في الضعفاء فقال انه ثقة وقد ظعفه يحيى ابن معين فقال حديثه ضعيف.  
وعلى كل وكذلك ابن ابي حاتم وكذلك ابن عدي وجماعة - 00:03:13

اهل التحقيق من المحدثين والذي يظهر ان الحديث اسناده لا يخلو من مقال الا انه لا بأس به فقد صحق الاسناد جماعة من اهل العلم لوروده من طريق اخرى. وعلى كل حال الحديث من حيث اسناده - 00:03:33

كما ذكرت لا يخلو من مقال الا ان معناه متفق عليه بين اهل العلم. قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما قطع من البهيمة. ما قطع اي ما ابين - 00:03:53

من البهيمة سواء كان هذا بقصده او بغير قصد. والبهيمة هنا المراد بها كل ما لا يبين من الحيوان فانه يسمى بهيمة لانه لا يستطيع البيان ولا الايضاح ويطلق تطلق البهيمة في الاصل في في اللغة على كل ذات اربع قوائم من الحيوان ولو في الماء. وكل - 00:04:09  
حي آيسير على الارض مما لا يبيد يسميه العلماء في يسميه علماء اللغة بهيمة. وعلى كل حال المقصود به البهيمة التي التي يمكن ان ينتفع بها اذا ذكبت. ولهذا حمل بعض اهل العلم - 00:04:38

المراد بالبهيمة هنا على البهيمة التي ينتفع بها اذا فارقت الحياة الحياة بالذكاء لان ما لا ينتفع به مما فلا يمكن تلقيته لا فرق بين كونه ابينا او ذبح لانه نجس لا يؤكل فهو ميتا. فقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من - 00:04:57

البهيمة وهي حية فهو ميت هو بيان لما أبینا من الحيوان الذي تبيحه الدجاج اذا منه شيء في الحياة وبيان لما امین من من حیوان  
تحله الذکاة اذا قطع منه حال حیاته - 00:05:21

فقوله ما قطع من البهيمة وهي حية لأن تقطع مثلاً الية الشاة او يقطع مثلاً سناً البعير فان وهو حي فان ذلك لا يبيحه. فالحكم حكم  
ما لو ماتت هذه البهيمة وهي حية. لذلك - 00:05:41

قال صلی الله علیه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. اي فحكمه حكم المیة. والمیة نجس في بذاته ولا يجوز الانتفاع  
به في الاكل لقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعنه الا ان يكون ميتا - 00:06:01

او دما مسموها او لحم خنزير. فلا يجوز الانتفاع به وقيل في سبب هذا الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم لما قدم المدينة انا  
اهل المدينة يقطعون الية الشاة وسنام البعير للانتفاع من دهنها - 00:06:21

وقطع الالية والسنام مما ما آیا يعود وينبئ مرة ثانية اذا لم يستأصل من اصله هكذا قال الشراح والله اعلم بحقيقة ذلك. والمقصود  
ان ما ابین من ما ابینا من - 00:06:41

حيواني الذي تحله الذکاء حال الحياة فانه ميتا. واستثنى العلماء من ذلك ما ابینا من الطريدة. وهي الحيوان الذي لا يمكن صيده اذا  
ابین منه جزء ثم اجهز عليه و - 00:07:01

فانه لا يدخل في هذا لكونه من الصيد الذي يدخل في عموم قول الله جل وعلا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فهذا تحريم  
مؤقت فما احله الله تعالى من الصيد في غير هذه الحال يندرج فيه - 00:07:22

ما ما يتتساقط من اجزاء الصيد اذا كان لا يمكن آدا راكه ولا تحصيله الا بهذه الطريقة هذا ما يتصل بهذا الحديث من معنى ومن اما  
فوائد ففائدة هذا الحديث بيان حكم ما بين من - 00:07:42

مباح حال حیاته. وانه ما ابن منه فهو في حكم المیة. لقوله صلی الله علیه وسلم ما ادین من البهيمة وهي حية فهو ميت. نعم واذا  
كان ميتا فانه اذا اصاب ماء او اصاب بدننا فانه يجب - 00:08:02

ان يزعم الماء فانه يتتجس اذا تغيرت احد اوصافه واذا اصاب بدننا فانه يجب ان يظهر ما اصاب الثوب او البقعة او البدن منه والله  
تعالى اعلم. نعم وبهذا يكون قد انتهى باب المياه نستمع الى ما جاء من اسئلة - 00:08:27

ثم اذا يسر الله اخذنا باب الانية او جعلناه ان شاء الله تعالى في لقاءنا القادم في نهاية الشهر - 00:08:48